

الحالات الطبية القضائية وواجب
الطبيب اتجاهها

و

التقارير الطبية القضائية

تعريف الحالة الطبية القضائية

Medicolegal case

- هي كل حالة نصت القوانين القضائية صراحة أو ضمنا على لزوم الاستعانة بالبيئة الطبية، أو أي حالة احتاجت الجهات القضائية إلى تلك الاستعانة، أو هي كل قضية نزاع بين طرفين أو أكثر، لجأ أحدهما أو كلاهما للاستعانة بطبيب للحصول على تقرير طبي لغايات الاحتكام للقضاء، سواء كان أساس النزاع وقوع جريمة أم بدون وقوعها.
- ويمكن القول بأن الحالة الطبية القضائية لا تعدوا أن تكون حالة ادعاء أو اشتباها بوقوع جريمة، أو أية حالة نزاع أخرى تستدعي الاحتكام للقضاء.

- ولا يثبت للطبيب تشخيص الحالة الطبية القضائية إلا بوجود بيئة طبية أو أكثر تفيد في صحة الادعاء أو الاشتباه بوجود جريمة أو أساس للتقاضي.

أنواع الحالات الطبية القضائية

- تشمل الحالات الطبية القضائية ، حالات الادعاء أو الاشتباه بأي مما يلي:
 1. إيذاء الغير قصداً أو من غير قصد.
 2. جرائم السكر.
 3. التعامل غير المشروع مع المخدرات والمؤثرات العقلية.
 4. الجرائم الجنسية.
 5. الإجهاض غير المشروع .
 6. الموت قتلأ أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة.
 7. انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة.
 8. غير ذلك مما تقدم من أحوال ، تحتاج فيها الجهات القضائية أو أطراف النزاع، الاستعانة بالبيئة الطبية.

1. إيذاء الغير قصداً أو من غير قصد

• مادة 334 مكرر

• كل من أقدم قصداً على:

1. ضرب شخص على وجهه أو عنقه باستخدام الشفرات أو المشارط أو الأمواس أو ما شابهها من أدوات حادة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات مهما كانت مدة التعطيل.
2. إلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة على وجه شخص أو عنقه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

2. جرائم السكر.

- يشمل هذا النوع من الحالات الطبية القضائية ، حالات الادعاء أو الاشتباه بأي من الجرائم التالية:
 - أ. السكر المقرون بالشغب وإزعاج الناس.
 - ب. قيادة المركبات تحت تأثير الكحول أو المؤثرات العقلية
 - ج. تقديم المسكر لمن لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
 - د. تقديم المسكر لمن يدل ظاهره على انه في حالة سكر.

3. التعامل غير المشروع مع المخدرات والمؤثرات العقلية

- لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يدمن عليها إذا تقدم، قبل أن يتم ضبطه، من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقربائه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأي جهة رسمية أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو أي مركز أمني طالباً معالجته.

4. الجرائم الجنسية

1. الاغتصاب.
2. الزنا.
3. السفاح.
4. المواقعة على خلاف الطبيعة وفعل اللواط.
5. هتك العرض.
6. الإغواء والفعل المنافي للحياء.

5. الإجهاض غير المشروع .

- هي حالات ادعاء او اشتباه بكل ما هو اجهاض مبتعث (بفعل فاعل) لغير غايات الاجهاض العلاجي.

6. انتفاء المسؤولية والمسؤولية الناقصة.

1. العمر

- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل
- لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على حدث, وقد عرفت المادة (2) من نفس القانون، الحدث بأنه (كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى).

2. الجنون.

3. السكر والتسمم بالمخدرات.

7. الوفيات القضائية

- الوفيات القضائية وهي تشمل حالات الادعاء أو الاشتباه بالموت قتلًا أو بأسباب مجهولة باعثة على الاشتباه بالموت قتلًا.

8. الحالات التي تحتاج فيها الجهات القضائية أو أطراف النزاع، الاستعانة بالبيئة الطبية

- ويشمل هذا النوع، أية حالات أخرى لا تتدرج تحت أي مما تقدم من أنواع، أي ليس لغايات جرمية، ومثال ذلك الاستعانة بالأطباء لغايات:

1. التقاضي أمام المحاكم الشرعية من أجل الطلاق، في حال إدعاء الزوجة بإصابة زوجها بالعنة Impotence.

2. بيان أهلية المورث أو الموصي أو الواهب وقت حرمان الورثة أو بعضهم من الإرث، أو منح الإرث أو بيعه لغيرهم، وذلك عند طعن المحرومين من حق الإرث بأهلية مورثهم أو إصابته بمرض الموت.

واجبات الأطباء تجاه الحالات الطبية القضائية

- 1 . الإسعاف الطبي.
- 2 . ضبط الآثار المادية الجرمية.
- 3 . كتابة التقارير الطبية القضائية.
- 4 . إبلاغ السلطة ذات الصلاحية.

الإسعاف الطبي

ويعني، تقديم الرعاية الطبية الضرورية لإنقاذ حياة المصاب ومنع تفاقم العلامات والإصابات الأولية. أما العلاج فيقصد به الإجراءات الطبية التي تلي إجراءات الإسعاف.

إن على الطبيب ألا يغفل عن القيام بواجب الإسعاف الطبي بغض النظر عن نوع الفحص المطلوب؛ وأن عليه بالتعاون مع الجهة التحقيقية (الشرطة أو المدعي العام)، تقديم واجب الإسعاف الطبي على إجراءات التحقيق والتوقيف وغيرها، لأن أولوية إنقاذ حياة المصاب ومنع تفاقم العلامات والإصابات الأولية تستحق تقديمها على تلك الإجراءات مهما كانت النتائج المتوخاة منها.

ضبط الآثار والأدلة المادية الجرمية

يهدف ضبط الآثار والأدلة إلى مساعدة جهات التحقيق والاستجواب والمحاكم وأطراف النزاع في التوصل إلى:

- 1 . إثبات أو نفي وقوع جريمة.
- 2 . ربط أطراف الجريمة ببعضهم البعض.
- 3 . بيان دور كل من المشتكى والمشتكى عليه في التسبب بوقوع الجريمة، وتسلسل أحداثها، أو بيان دوافع ارتكاب الجريمة.

وعلى الطبيب والفريق الطبي المساند له أثناء إجراءات الإسعاف، وأثناء إجراءات التشخيص والعلاج، الاهتمام الشديد بما يمكن أن يكون على ملابس أو جسم المصاب من آثار وأدلة وعلامات، تساعد في تحقيق الأهداف المذكورة بأعلاه كلها أو بعضها، والمحافظة عليها وضبطها وتحريزها دون عبث أو تغيير في حالها ومواصفاتها، ودون إتلاف الملابس بتمزيقها دون مبرر بحجة أولوية الإسعاف، أو تعريضها للتلوث بأرض غرفة الإسعاف أو الطاولة المجاورة للطاولة التي تتم عليها إجراءات إسعاف المصاب.

إبلاغ السلطة ذات الصلاحية

- يقصد بالإبلاغ (الإبلاغ عن الجرائم)؛ ويقصد بالسلطة ذات الصلاحية (المدعي العام أو الشرطة المختصين فقط بملاحقة الجريمة).
- لقد فرضت المادة 207 من قانون العقوبات في باب كتم الجنايات والجنح، وجوب الإبلاغ عن الجنايات والجنح إلى السلطة ذات الصلاحية، على ثلاث فئات من المجتمع، أفردت لكل منها فقرة من هذه المادة، كما وضعت لذلك شرطاً للتبليغ كان محله الفقرة الرابعة منها، وذلك على الوجه التالي:

مادة 207 / 1:

كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه، عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى 20 ديناراً.

مادة 207 / 2:

كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة اشهر أو بغرامه من خمسة دنانير إلى 20 ديناراً.

مادة 207 / 3:

كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

مادة 207 / 4:

تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

كتابة التقارير الطبية القضائية

- تُعرّف التقارير الطبية القضائية بأنها التقارير التي ينظمها الأطباء، و يكون الهدف الأساسي منها هو تحقيق أهداف الجهات أو القوانين القضائية أو أطراف النزاع من الاستعانة بالطب والأطباء من خلال ما يقدمونه من بياناتٍ طبية وآراء حولها.
- وتتميز التقارير الطبية القضائية عن غيرها من التقارير الطبية الأخرى، بمحتواها الذي يخدم التقاضي. ولا يمكن اعتبار التقرير الطبي تقريراً طبياً قضائياً ما لم يخدم أهداف التقاضي، بغض النظر عن اختصاص الطبيب الذي كتبه، وحتى إن كان تنظيمه من قبل اختصاصي الطب الشرعي بناء على طلب الشرطة أو جهة التقاضي، وحتى وإن تمت كتابته على نموذج تقرير طبي قضائي.

من له الحق بطلب التقرير الطبي القضائي أو الإطلاع عليه، أو الحصول على نسخة منه؟

- إن المصاب، كأي مريض، له الحق في طلب الحصول على تقرير طبي عن حالته وتزويده به، كما أنه واجب على الطبيب الذي قام بالمعاينة والإسعاف أو العلاج تلبية طلب المصاب وتزويده، إلا بنص قانوني يحدد أو يمنع ذلك الحق أو الواجب.
- أما تزويد غير المصاب بالتقرير أو إطلاع عليه، فيجب أن يتم ذلك بسبب مشروع وإلا تمت ملاحقة الطبيب جزائيا وحقوقيا وتأديبيا على إفشاء أسرار مرضاه دون سبب مشروع. وفي هذا المجال، يعتبر السبب مشروعاً إذا نصت عليه القوانين الطبية وغيرها صراحة، كأن تطلبه الجهة القضائية المعنية أو بموافقتها.

هل حَدَّدَت القوانين القضائية، من هم الأطباء المُخَوَّلون دون غيرهم بكتابة التقارير الطبية القضائية؟

من المعروف دوماً أنه يغلب في الحالات الطبية القضائية على اختلاف أنواعها، مراجعة أقسام الطوارئ أو عيادات الأطباء في القطاعين العام والخاص قبل مراجعة الجهات التحقيقية أو الطب الشرعي. وهذا يفرض بالضرورة، دوراً أساسياً على أطباء أقسام الطوارئ وتلك العيادات، يتعذر معه الاستغناء عن شهادتهم على ما توصلوا إليه من خلال إجراءاتهم التشخيصية والإسعاف والعلاج، لأن معاينتهم لهم تتم غالباً في وقت أقرب من غيرهم إلى وقت الجريمة، وقبل أية تداخلات علاجية أو جراحية أو تغيرات التئام الجروح والإصابات، وغيرها.

هل هناك نموذج خاص يستعمل دون غيره لكتابة التقارير الطبية القضائية؟

- يوجد نموذج خاص وضعته وزارة الصحة لكتابة التقارير الطبية القضائية ويتوجب على المؤسسات الطبية جميعها الالتزام بهذا النموذج وفقاً لتعليمات وزارة الصحة.

ما هو محتوى التقرير الطبي القضائي؟

- 1 . رأس التقرير.
- 2 . الإشارة.
- 3 . المعاينة أو الكشف الطبي.
- 4 . النتيجة.

رأس التقرير:

يتضمن هذا الجزء من التقرير، هوية الشخص المطلوب فحصه وطريقة إثباتها، حتى لا يطعن لاحقا في شخص من تمت معايينته. وتشمل هوية الشخص ذكر اسمه من أربعة مقاطع، وعمره، وجنسه، وعنوانه، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو بطاقة شخصيته الخ، وجهة وتاريخ إصدارها أي منها.

كما يتضمن رأس التقرير أيضا رقما متسلسلا وتاريخ ووقت كتابته، وتاريخ ووقت معاينة الشخص ومكانها، مع ذكر اسم الجهة التي طلبت المعاينة ورقم كتاب طلب المعاينة الطبية وتاريخه إن وجد، ونوع الفحص المطلوب.

الإشارة:

تتضمن الإشارة، شكوى المصاب أو الشخص المطلوب معاينته، وظروف الحادث أو الاعتداء المبلغ عنها للطبيب سواء من نفس الشخص أو مرافقيه أو ممثله الشرعي إن كان قاصرا أو غير مدرك، أو من الجهة القضائية التي طلبت المعاينة، أو منهم جميعا، بالإضافة إلى محتوى الملف الطبي في المستشفى وأية تقارير طبية بنتيجة معاينة أو معاينات طبية سابقة ذات علاقة، أو نتائج فحوصات مخبرية أو شعاعية إن وجدت.

نتائج المعاينة والإجراءات التشخيصية :

يعتبر هذا الجزء من أهم أجزاء التقرير لأنه يمثل تفصيلا دقيقا للحقائق المادية التي توصل إليها الطبيب بالفحص السريري والفحوصات المخبرية والشعاعية مع بيان تواريخ وأوقات إجراء كل منها ونتائجها. ويجب على الطبيب وصف ما لا يعرف له ترجمة باللغة العربية أن يضع له الاسم العلمي باللغة الأجنبية، حتى يُمكن غيره من معرفة مقصوده ويضع التسمية المناسبة عند اللزوم.

النتيجة:

تعتبر نتيجة التقرير الطبي القضائي من أهم أجزائه، لأن ما تتضمنه يمثل مراجعة شاملة لما سبق وورد في أجزائه، ورأي الطبيب مُنظّم التقرير الطبي القضائي فيها تأييدا أو اختلافا أو عدم تمكنه من تأييدها أو مخالفتها. كما أن عليه تغطية احتياجات التقاضي عن الحالة موضوع التقرير، وصياغة نتيجة التقرير بالشكل الذي يغني إلى حد كبير عن مراجعة باقي أجزائه، إلا لمن يريد معرفة التفاصيل، أو لمطابقة تلك التفاصيل مع مضمون النتيجة، أو لاستقصاء ما يفيد في تفسير بعض المستجدات في القضية.

تقييم الحالة الصحية العامة للمصاب

- ويقصد بالحالة الصحية العامة للمصاب بيان مدى الخطر الذي يتهدد حياته وقت استكمال الطبيب المعالج للإجراءات التشخيصية.
 - وتنقسم الحالة الصحية العامة للمصاب إلى درجات ثلاث:
- 1 . جيّدة (أو حسنة) (Good General Condition)، ويقصد بها الحالة التي يستبعد فيها الطبيب وجود أي علامات تهدد حياة الإنسان بالموت.
 - 2 . متوسطة (Moderate General Condition)، ويقصد بها الحالة التي يجد فيها الطبيب علامات من شأنها أن تهدد حياة الإنسان بالموت أحياناً، إلا أن نجاة الإنسان من الموت منها هو الغالب.
 - 3 . سيئة (Poor or Bad General Condition)، ويقصد بها الحالة التي يغلب فيها توقع الطبيب في حينه من موت المصاب لأمر ظاهرة أو يجهلها الطبيب؛ و برغم ذلك فقد ينجو المصاب أحياناً.

طبيعة الإصابة

- ويقصد بطبيعة الإصابة، مدى الخطر الذي يتهدد حياة الإنسان بسبب مباشر أو غير مباشر لها، أي من خلال نتائج مباشرة عن الإصابة ذاتها أو عن مضاعفاتها اللاحقة فيما بعد.
- وقد جرى تصنيف طبيعة الإصابة إلى ثلاث درجات أيضاً، وهي:
 - 1 . بسيطة (Simple)، وهي الإصابة التي لا تشكل خطراً على حياة المصاب، ويستبعد الطبيب فيها موت المصاب بسببها.
 - 2 . خطيرة (Dangerous)، وهي الإصابة التي يتوقع فيها الطبيب موت المصاب أحياناً، إلا أنه يغلب في أكثر الأحيان نجاته منها. ويرجع تقدير الإصابة الخطيرة إلى أسباب مباشرة أو غير مباشرة يتوقعها الطبيب سلفاً حسب علمه وخبرته، فيحتاط لتجنبها بكل سبل الوقاية والعلاج، فيغلب بنتيجتها نجاة المصاب من الموت.
 - 3 . قاتلة (Fatal)، وهي الإصابة التي يغلب فيها موت المصاب لأسباب مباشرة أو غير مباشرة، يتوقعها الطبيب أيضاً بعلمه وخبرته، استناداً إلى المراجع الطبية المعتمدة، التي تبينها تحت عنوان كل من المضاعفات (Complications) والإنذارات المبكرة والمتأخرة (Prognosis).

ما هو الفرق بين الحالة الصحية للمريض وطبيعة الإصابة؟؟

التعطيل عن العمل

- ويقصد به تعطيل المصاب عن القيام بالأعمال الاعتيادية اليومية التي يمارسها في حياته سواء كانت تُدرّ عليه كسباً أم لا.
- ولتعطيل المصاب عن عمله أهمية قضائية من الناحيتين الجزائية والحقوقية.
- من الناحية الجزائية، فهو مما يوجب الملاحقة بإقامة دعوى الحق العام إذا تجاوزت مدته عشرة أيام، أو الملاحقة بإقامة دعوى الحق الشخصي إذا لم تتجاوز مدته العشرة أيام (انظر الفقرة الثانية من المادة 334 والفقرة الثالثة من المادة 344 من قانون العقوبات)؛ كما أن مدته تُعتمد في تحديد جسامته الجريمة ومدى العقوبة (قارن، على سبيل المثال، العقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 333 و334، مع العقوبات المنصوص عليها في المادة 344 من قانون العقوبات)، وما إلى ذلك.
- أما من الناحية الحقوقية، فإن مدة التعطيل عن العمل تفيد بالمطالبة بالتعويض عما فات المصاب من كسب فعلي من جرّائه.

العاهة الدائمة

- ويقصد بالعاهة الدائمة ما ورد في نص المادة 335 من قانون العقوبات(8) لتشمل:
 - 1 . قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها، أو
 - 2 . تعطيل إحدى الحواس عن العمل، أو
 - 3 . تشويه جسيم، أو
 - 4 . أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة.

- وكما هو الحال بالنسبة لمدة التعطيل عن العمل، فإن للعاهة الدائمة أيضا، أهمية قضائية من الناحيتين الجزائية والحقوقية:
 - فهي من الناحية الجزائية توجب الملاحقة بإقامة دعوى الحق العام، وتشديد العقوبة إذا نجمت عن إيذاء مقصود (المادتان 335 و 344 من قانون العقوبات)
 - أما من الناحية الحقوقية، فيتمثل ذلك في حق من تخلفت لديه عاهة دائمة (عجز دائم) ، في تعويضه بموجب قاعدة جبر الضرر المنصوص عليها في المواد 256 و 266 و 267 من القانون المدني.

التقرير الطبي الأولي والتقرير الطبي النهائي

ينظم التقرير الطبي القضائي الأولي إذا كانت البيئة الطبية في جريمة ما غير كافية بالقدر الذي يحقق أهداف القوانين أو الجهات القضائية منه. فإذا أمكن تحقيق تلك الأهداف، فإن ذلك يوجب على الطبيب تنظيم تقرير طبي نهائي عن الحالة دون انتظار تمام الشفاء. فالجهات القضائية عند النظر في الدعوى، كجريمة إيذاء مثلاً، فإنها تتوقع من الطبيب تحقيق الأهداف المبينة سابقاً؛ وبخاصة إيجاد بيئة طبية على وجود إيذاء من قبل الغير يفيد بصحة ادعاء المشتكي، وما قد يترتب على هذا الادعاء من تعطيل عن العمل أو تخلف عاهة دائمة أو خطر على حياته. فإذا استطاع هذا الطبيب استبعاد موت المصاب أو إصابته بعاهة دائمة، وقدّر مدة التعطيل ضمن إحدى الفئات الثلاث التي حددتها نصوص قانون العقوبات، فإن ما على الطبيب إلا أن يكتب تقريراً طبياً نهائياً دون انتظار تمام الشفاء. أما إذا تعذر على الطبيب استبعاد الموت أو العاهة الدائمة أو تحديد فئة مدة التعطيل، أو الإيذاء من قبل الغير، فإنه يتوجب عليه الانتظار حتى زوال السبب الذي تعذر إعطاء التقرير الطبي النهائي من أجله.